

قرارات

وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزارى رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١١

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ؛
وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٨٩ بإصدار لائحة نظام العاملين
بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة
بجلسته الثالثة لعام ٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠١١ ؛

وعلى مذكرة الرئيس التنفيذى لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة
بتاريخ ٣/١١/٢٠١١ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٤٦) من لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام
الطاقة الجديدة والمتجددة ، النص الآتى :

«يمنح العاملون بالهيئة بدل طبيعة عمل ، على النحو التالى :

١ - العاملون بمواقع الهيئة :

(أ) (٧٥٪) من المرتب الأساسى للعاملين من المجموعات الوظيفية الهندسية
والفنية والحرفية .

(ب) (٦٥٪) من المرتب الأساسى لباقي العاملين من غير المجموعات المذكورة
فى البند (أ) .

٢ - العاملون بالديوان العام :

(أ) (٦٥٪) من المرتب الأساسى لجميع العاملين بالمجموعات الوظيفية

ما عدا مجموعة الوظائف المكتبية ومجموعة وظائف الخدمات المعاونة .

(ب) العاملون بمجموعة الوظائف المكتبية ومجموعة وظائف الخدمات المعاونة :

(٦٥٪) من المرتب الأساسى للعاملين منهم على أجهزة الحاسبات الإلكترونية

وأجهزة تصوير ونسخ وتوثيق واسترجاع المستندات إلكترونياً .

(٥٥٪) من المرتب الأساسى لباقى العاملين بمجموعة الوظائف المكتبية

ومجموعة وظائف الخدمات المعاونة» .

مادة ٢ - «تعديل بعض فئات بدل الوردى المنصوص عليها بالمادة (٤٧) ،

على النحو التالى :

١ - (٦٠٪) من المرتب الأساسى بدلاً من (٣٥٪) .

٢ - (٦٥٪) من المرتب الأساسى بدلاً من (٤٥٪) لمن أمضى فى العمل الفعلى

بهذا النظام مدة تزيد على خمس سنوات .

٣ - (٧٠٪) من المرتب الأساسى بدلاً من (٥٥٪) لمن أمضى فى العمل الفعلى

بهذا النظام مدة تزيد على عشر سنوات .

٤ - وبالنسبة للعاملين بالمناطق النائبة تزداد بعض فئات بدل الوردى لتكون كالتالى :

(٦٠٪) من المرتب الأساسى بدلاً من (٥٠٪) .

(٦٥٪) من المرتب الأساسى بدلاً من (٦٠٪) لمن أمضى فى العمل الفعلى بهذا النظام

مدة تزيد على خمس سنوات» .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار ، ويُعمل به اعتباراً من ١/١١/٢٠١١

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور/ حسن أحمد يونس